قوله ليس للموصي إلخ المناسب الإتيان بالواو و تكون الجملة حالية قوله ولو لم يعلم الموصي المبالغة راجعة للصورة لأن جلاف ابن قاسم فيها ولا يصح رجوعها للأولى لعدم وجود الخلاف فيها بل بطلان الوصية فيها باتفاق سواء علم الموصي بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم قوله نظرا للعرف أي من أنهما إذا افترقا اجتمعا و إذا اجتمعا افترقا و هذا كله مبتي على القول بعدم ترادفهما وما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول و محل الدخول أيضا حيث لم يقع من الموصي النص على المساكين دون الفقراء أو عكسه قوله ودخل الأقارب إلخ حاصله أنه إذا قال أوصيت لأهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه لأنهم غير ورثة للموصي ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه هذا إن لم يكن له أقارب لأبيه غير وارثين وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأمه و إن قال أوصيت لأقارب فلان أو لذى رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه وإلا اختصوا بها كانت ورثة لفلان المذكور أو لا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه قوله أقاربه لأمه إلخ أي إلى آخر ما يأتي في المتن في قوله إن لم يكن له أقارب لأب قوله إن لم يكن له أقارب لأب إلخ هذا قول ابن القاسم هنا وفي الحبس وقال غيره